

Years

70

سنة

فترات متوارثة  
ACCUMULATE INHERITED



شركة عيد محمد بدر  
Eid Mohammad Badr Co.

لخدمات المعتمرين والنقل  
FOR UMRAH SERVICES & TRANSPORT



# عقد وكلاء AGENTS CONTRACT

خدمات المعتمرين  
For Umrah Services



تصريح وزارة الحج  
MINISTRY OF HAJJ LIC.

1174



eidmbadr.com  
+966 12 56 51 581

مكة المكرمة - حي الملك فهد - شارع صالح جمال  
Makkah - King Fahad Dist. - Mohd Saleh Jamal St.



شركة عيد محمد بدر  
Eid Mohammed Badr company  
لخدمات المعتمرين  
For Umrah Service

عقد اتفاق خدمات المعتمرين  
Umrah Services Contract

Contract No	<input type="text"/>	رقم العقد
Code No.	<input type="text"/>	رقم الكود
Agent	<input type="text"/>	الوكيل
Ountry	<input type="text"/>	الدولة



عقد تنظيم العلاقة بين شركة عيد محمد بدر لخدمات المعتمرين

ووكلائها بالخارج لموسم عمرة 1447 هـ

Relationship Organizing Contract between Eid Mohammad Badr Company for Umrah Services  
And her agents abroad for the Umrah season ..... H

This Agreement is made and signed in the day of  
(.....) dated: ..... in the City of .....

Country of ..... By and Between:

1- Eid Mohammed Badr company For Umrah  
Service

Headquartered in Makka

PO.Box: ..... Postal Code .....

Tel: +966 12 5651581

Fax: +966 12 5657200

Email : .....

A company organized and existing under the laws  
of Saudi Arabia, subject to commercial register  
number ( 4031101169 ) dated 20/ 01 /1439 in the  
City of Makkah issued from the Ministry of Trade,  
holding License to provide services organization  
for the pilgrims and the visitors of the Prophet's  
Mosque (The Visitors) coming from outside Saudi  
Arabia, issued from the Ministry of Hajj &Umrah  
number ( 1174 ) dated ..... Valid for Five.  
Years from its date, represented in the signature of  
this contract by

Mr/ ..... Subject

to civil register number / articles of association,  
memorandum of association /

Power of attorney ( )

In the Capacity of .....

hereinafter refe

rred to as the(First Party).

2 ..... Company / Institution for

Tourism

A company organized and existing under the laws  
of .....

Subject to commercial register number .....

dated ..... issued from .....

License number: ..... dated: .....

IATA License number: ..... dated: .....

Phone: ..... Fax: ..... Mobile: .....

E-mail:

Represented in the signature of this contract by

Mr./ .....

Passport number ..... dated .....

In the Capacity of ..... hereinafter referred to

as ("Second Party" or "Overseas Agent")

انه في يوم ..... وتاريخ: ..... الموافق:

..... تم بعون الله الاتفاق والتوقيع في مدينة ..... في

دولة ..... بين

كلا من:

١- شركة عيد محمد بدر لخدمات المعتمرين لخدمات المعتمرين

ومقرها الرئيسي : مكة المكرمة

ص . ب : الرمز البريدي:

هاتف : +966 12 5651581

فاكس : +966 12 5657200

البريد الإلكتروني : .....

شركة منظمة وقائمة حسب الأصول وطبقا للأنظمة السعودية وبموجب

سجل تجاري (٤٠٣١١٠١١٦٩) وتاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٠ هـ مدينة

مكة المكرمة الصادر من وزارة التجارة وترخيص تنظيم خدمات المعتمرين

وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة الصادر من

وزارة الحج برقم (١١٧٤) وتاريخ .....

ساري المفعول لمدة ..... من تاريخه ويمثلها في التوقيع على هذا

العقد الأستاذ/ ..... سعودي

الجنسية بموجب سجل مدني رقم ( )

وبموجب السجل التجاري/ عقد التأسيس / النظام الأساسي

وكالة شرعية .....

بصفته ويشار إليه في هذا العقد (بالطرف الأول)

٢- شركة /مؤسسة ..... للسياحة

وهي شركة منظمة وقائمة حسب الأصول وطبقا لأنظمة لدولة

وبموجب سجل تجاري رقم ..... وتاريخ .....

..... صادر من ..... ورخصة رقم:

بتاريخ ..... ورقم تصريح (الاياتا): .....

تاريخ: .....

هاتف: ..... فاكس: ..... جوال:

البريد الإلكتروني:

ويمثلها في التوقيع على هذا العقد الأستاذ/

جواز سفر رقم ..... وتاريخ .....

وبموجب السجل التجاري/ عقد التأسيس / النظام الأساسي / وكالة شرعية

بصفته

الثاني او الوكيل الخارجي



## Preamble

## تمهيد

Whereas the First Party holds and has the capabilities and capacities to provide the necessary services to the Umrah Pilgrims and the visitors of the Prophet's Mosque, subject to the conditions and specifications defined by the official entities in Saudi Arabia and is licensed to perform these services, and whereas the Second Party is officially licensed and fulfills all the conditions required by the official authorities in the Umrah pilgrim country of origin to organize the travel, tourism, Umrah trips and visits to Saudi Arabia, and the Second Party has the wish and capability to market and sell the services of the first party in his country/territory ..... Accurately and in full discipline for achieving the number targeted by the First Party in his country / territory .....during the whole Umrah season from the pilgrims wishing to perform Umrah and visit to the Prophet's Mosque (Visits) after reviewing the individual and group programs for Umrah services and the visit to the Prophet's Mosque, in addition to the terms, conditions and regulations of visa issuance, booking, marketing and sales issued by the First Party. Whereas the two parties wish that this relation shall be consistent with the requirements and needs of organizing the Umrah pilgrims and visits subject to the decree of the Saudi Arabian Ministers' Cabinet number (93) dated 10/6/1420 H and its executive rules issued by the ministerial decree number 197/K/M dated 21/12/1420 H, and to give effect to the regulations of article twenty one from the executive rules, it has been agreed between the two parties as follows:

لما كان الطرف الأول لديه القدرات والامكانيات لتقديم الخدمات اللازمة للمعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف، طبقاً للشروط والمواصفات التي حددتها الجهات الرسمية بالمملكة العربية السعودية ومرخص له بأداء تلك الخدمات ولما كان الطرف الثاني مرخص له رسمياً ومستوفي لكافة الشروط التي تطلبها الجهات الرسمية في دولة المعتمر لتنظيم رحلات السفر والسياحة ورحلات العمرة والزيارة الى المملكة العربية السعودية ولديه الرغبة و القدرة لتسويق وبيع برامج خدمات الطرف الأول في بلده / في دولة ..... بدقة وانضباط شديدين بما يحقق التعريف بها للعدد الذي يستهدف تحقيقه الطرف الأول في بلده/ دولة..... خلال كامل فترة موسم العمرة من راغبي العمرة والزيارة بعد ان اطلع على برامج خدمات العمرة وزيارة المسجد النبوي الشريف الفردية والجماعية ولوائح وشروط وضوابط منح التأشيرات والحجز والتسويق والمبيعات الصادرة من الطرف الأول وبناء على رغبة الطرفين في أن تكون هذه العلاقة متفقة مع مقتضيات ومتطلبات تنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف الصادر بقرار مجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية رقم (٩٣) وتاريخ ١٠/٦/١٤٢٠ هـ ولانحنه التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٩٧ / ق/ م وتاريخ ٢١/١٢/١٤٢٠هـ، وإنفاذاً لأحكام المادة الحادية والعشرون من اللائحة التنفيذية تم الاتفاق والتراضي بين الطرفين على ما يلي:

### Article one: Preamble

The above preamble and the general contract annex shall form an integral and complementing part of this contract.

### المادة الأولى: تمهيد

يعتبر التمهيد أعلاه وملحق العقد العام جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملاً له.

### Article Two: Definitions


In this Agreement including its recitals, the following words shall have the following meanings, unless otherwise required by the text, while Words importing the singular number shall include the plural and the singular, as otherwise required by the text and vice versa.

### المادة الثانية: تعريفات

يقصد بالعبارات التالية الواردة في هذا العقد المعاني الموضحة إزاء كل منها مالم يقتض السياق خلاف ذلك، كما إن الكلمات التي ترد بصيغة المفرد تحمل أيضاً صيغة الجمع كلما تطلب النص ذلك والعكس بالعكس:

- 1- Kingdom: Kingdom of Saudi Arabia.
- 2- Umrah Pilgrims: People coming from outside Saudi Arabia to perform the Umrah and to visit the Prophet' Mosque.
- 3-Pilgrim's Country: the country from which the pilgrim has travelled.
- 4-Licensed: Any entity, whether Saudi Company or Association, of whatever legal form, licensed to perform the pilgrims' service in Saudi Arabia (First Party herein).

- ١- المملكة: المملكة العربية السعودية.
- ٢- المعتمرون: الأشخاص القادمون من خارج المملكة لأداء مناسك العمرة وزيارة المسجد النبوي الشريف.
- ٣- دولة المعتمر: الدولة أو الجمهورية أو البلد التي قدم منها المعتمر.
- ٤- المرخص له: أي منشأة سواء كانت مؤسسة او شركة سعودية أيا كان شكلها النظامي مرخص لها بمزاولة أعمال خدمات المعتمرين في المملكة العربية السعودية (الطرف الأول في هذا العقد)



First Party: The company / Institution

5-Registration Number ( ) dated

6- Agent: Any entity whether authority, office or travel company officially licensed in the other countries to perform the activity of travel trips organizing (Second Party herein).

7- The Second Party: The overseas agent of .....Company in the City of ....., Country of .....

8- Organizing: Organizing the services of the Umrah Pilgrims and the visitors of The Prophet Mosque coming from outside Saudi Arabia as issued according to the Ministers Cabinet Decree number (93) 10/06/1420 H.

9- Rule: Executive rule for organizing issued subject to the decree of the Hajj Ministry number (197)/ K/M dated 21/12/1420 H.

10- Ministry: Ministry of Hajj &Umrah in Saudi Arabia.

11- Representative office: The Saudi Arabian Embassy or Consulate in the country of pilgrim.

12- Official Authority in the Kingdom: Any Ministry, governmental authority or public institution in the Kingdom.

13- Official Authority in the Pilgrim's country: Any Ministry, governmental authority or public institution in the pilgrim's country.

Article three: Conditions of obtaining visa from the representative office

Whereas the pilgrim's or visitor's obtaining of visa from the representative office is performed through the second party subject to the conditions of article seventeen from the executive rule of Umrah, the Second Party shall be required to present the request to the representative office after ensuring the fulfillment of the following conditions:

- 1- Provision of the health conditions required by the Ministry of Health in the Kingdom.
- 2- Provision of valid passport to travel to the kingdom.
- 3- Round trip confirmed tickets from the country of the pilgrim to the Kingdom, whether individual or group trips.
- 4- Ensuring the validity of all the annexed documents as required from the consulates (Kinship – accompanied women – sex – age – profession – nationality)
- 5- Obtaining valid reference numbers.

٥- الطرف الأول: .....

ترخيص رقم ( ) وتاريخ

٦- الوكيل: أي منشأة سواء هيئة أو مكتبا أو شركة سفر مرخص لها رسميا في الدول الأخرى بمزاولة نشاط تنظيم رحلات السفر (الطرف الثاني في هذا العقد).

٧- الطرف الثاني: الوكيل الخارجي شركة بمدينة بدولة

٨- التنظيم: تنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي

الشريف القادمين من خارج المملكة والصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) ١٠/٠٦/١٤٢٠ هـ.

٩- اللانحة: اللانحة التنفيذية لتنظيم والصادرة بقرار وزارة الحج

رقم (١٩٧) ل/ق/م وتاريخ ٢١/١٢/٢٠١٤ هـ

١٠- الوزارة: وزارة الحج بالمملكة العربية السعودية.

١١- الممثلة: سفارة أو قنصلية المملكة العربية السعودية في دولة المعتمر.

١٢- الجهة الرسمية في المملكة: أي وزارة أو مصلحة حكومية أو مؤسسة عامة في المملكة.

١٣- الجهة الرسمية في بلد المعتمر: أي وزارة أو مصلحة حكومية أو مؤسسة عامة في بلد المعتمر.

المادة الثالثة: اشتراطات الحصول على تأشيرة من الممثلة

لما كان حصول المعتمر أو الزائر على التأشيرة من الممثلة يتم عبر الطرف الثاني وفقاً لأحكام المادة السابعة عشرة من اللانحة التنفيذية لنظام العمرة، فإنه يتوجب على الطرف الثاني ان يقدم الطلب للممثلة بعد التأكد من استيفاء الشروط التالية:

١- توفير الاشتراطات الصحية التي تطلبها وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية.

٢- توفر جواز سفر صالح للسفر للمملكة العربية السعودية وساري الصلاحية.

٣- تذاكر سفر ذهاب وعوده سارية الصلاحية ومؤكدة الحجز من دولة المعتمر الى المملكة سواء كانت رحلات فردية ام جماعية. وسواء كانت برأ، وجواً أو بحراً.

٤- التأكد من صحة جميع المستندات المرفقة المطلوبة من

القتصليات (صلة القرابة - المحارم - الجنس - العمر - المهنة - الجنسية -....).

٥- الحصول على أرقام مراجع سفارية الصلاحية



#### Article Four: Regulations related to services provision

- 1- Both parties shall abide by the instructions and regulations of the Umrah services, especially those related to services provision.
- 2- Both parties shall abide by their assigned works as defined by the rules, laws and regulations without overlapping in roles.
- 3- The second party shall not be allowed to provide any services in the Kingdom.
- 4- The second party shall abide by all the programs presented by the first party and may not change them except with the first party's approval.
- 5- The overseas Umrah pilgrims shall be accommodated in the hotels and housing units categorized and licensed by the concerned authorities.
- 6- The second party shall abide by sending the Umrah pilgrims arrival and departure dates with informing the reception company in order to provide the means of transportation as planned through the system.

#### Article Five: Regulations related to the overseas agent as issued from the Ministry of Hajj and Umrah

1. The second party, located in any country around the world, shall be an authenticated member in IATA for issuing airline tickets, while no overseas agent shall be approved except after showing his IATA membership.
2. The last date to approve the overseas agents contracts shall be the end of Jumada al-Thani of each Hegira Year or as defined by the ministry. Any requests exceeding that date shall not be accepted.
3. The second party shall work on balancing the arrival of Pilgrims around the Umrah season without overcrowding them during the months of Sha'baan and Ramadan.
4. To refrain from authenticating or renewal of any overseas agents who were reported with 1 % or more absence in the previous year (while the minimum number of total Umrah pilgrims may not be less than one hundred).
5. The First Party may liquidate the Bank Guarantee issued by the Second Party for his own benefit to secure and purchase return tickets for the absent pilgrims to their countries whenever it is proved that they were contracted with through this agent and the expiration of their tickets.
6. Full abidance by the capacity of the marine means of transportation according to the approved certificate without any increase, in case of transporting the pilgrims by sea, with bearing all responsibilities and penalties resulting therefrom.
7. Full abidance by the fares of the program package presented by the first party with abiding by the cancellation and change mechanisms attached to such fares.

#### المادة الرابعة: الضوابط المتعلقة بتقديم الخدمة

- ١- إلزام الطرفين بالتعليمات واللوائح المنظمة لخدمات العمرة والخاصة بتقديم الخدمة.
- ٢- على الطرفين الإلتزام بالأعمال المناطة بهم التي حددتها اللوائح والأنظمة والضوابط وعدم التداخل في الأدوار.
- ٣- لا يسمح للطرف الثاني بتقديم أي خدمة داخل المملكة إطلاقاً.
- ٤- إلزام الطرف الثاني بجميع البرامج المقدمة من الطرف الأول وعدم تغييرها إلا بموافقة رسمية من قبل الطرف الأول.
- ٥- يتم إسكان المعتمرين القادمين من خارج المملكة في الفنادق والوحدات السكنية المصنفة والمرخصة من جهة الاختصاص.
- ٦- على الطرف الثاني الإلتزام بإرسال مواعيد وصول المعتمرين وإشعار شركة الاستقبال بذلك قبل وقت كافي من وصولهم لتوفير وسائل النقل في المواعيد المحددة عبر النظام.

#### المادة الخامسة:

#### الضوابط المتعلقة بالوكيل الخارجي الصادرة عن وزارة الحج

١. أن يكون الطرف الثاني في جميع دول العالم عضواً معتمداً في منظمة (إياتا) العالمية لإصدار تذاكر الطيران ولا يتم اعتماد أي وكيل خارجي إلا عند إبراز عضوية هذه المنظمة.
٢. أن آخر موعد للمصادقة على عقود الوكلاء الخارجيين هو نهاية شهر جمادى الثاني من كل عام هجري أو حسب ما تحدده الوزارة مع عدم قبول أي مطالبة بتجاوز ذلك.
٣. على الطرف الثاني العمل على توازن قدوم المعتمرين طوال موسم العمرة وعدم تكديس قدومهم خلال شهري شعبان ورمضان.
٤. عدم توثيق أو تجديد عقود أي وكيل خارجي ممن سبق التعامل معه من الذين سجلت عليهم نسبة تخلف ١٪ أو أكثر في العام السابق (على أن لا يقل الحد الأدنى لإجمالي عدد المعتمرين القادمين عن مئة معتمر).
٥. يحق للطرف الأول تسهيل الضمان البنكي الصادر من الطرف الثاني لصالحه، دون إشعار الطرف الثاني وذلك لتأمين وشراء تذاكر عودة المعتمرين المتخلفين إلى بلادهم متى ما ثبت قدومهم عن طريق ذلك الوكيل وإنهاء صلاحية التذاكر القادمين بها.
٦. التقيد التام بالطاقة الاستيعابية لوسيلة النقل البحري وفق الشهادة المعتمدة لذلك دون أي زيادة، عند قدوم المعتمرين أو عودتهم من بلادهم إلى المملكة العربية السعودية بحراً وتحمل كافة المسؤوليات والعقوبات المترتبة على مخالفة ذلك.
٧. الإلتزام التام بأسعار حزمة البرامج المقدمة من الطرف الأول مع التقيد باليات الإلغاء والتعديل المرفقة مع هذه الأسعار ولا يحق لهم تجزئتها.



7. Full abidance by the fares of the program package presented by the first party with abiding by the cancellation and change mechanisms attached to such fares.

8. The two parties relation shall not expire hereunder unless after the second party obtains final written clearance from the First Party at the end of the season, and the overseas agent shall not make contracts except after obtaining the clearance from the first party.

9. If any pilgrim shall be delayed, the Saudi company shall have the right to apply the sanctions list issued from the concerned authorities.

10. The second party shall provide final unconditioned bank guarantee from one of the banks approved in his country and accepted by SAMA to the benefit of the First Party with an amount of 200.000 Saudi Riyals (two hundred thousand Saudi Riyals) as a minimum and this guarantee shall stay valid throughout the term of contract and shall be renewed with the renewal of contract term. The second party represents to amend the guarantee value or a number of its articles if any instructions shall be issued from the concerned authorities in Saudi Arabia in this regard.

11. In case of any absence case / cases from the pilgrims of the second party, the Saudi Company shall have the right to request liquidating the bank guarantee without any referral or permission of the overseas agent. To be transferred to the procedures article.

#### Article Six: Cancellation or lowering booking penalties

Whereas the booking of housing and means of transportation require the First Party to bear cash amounts or penalties to be submitted in case of the absence or delay of the pilgrim, thus the First Party has the right to apply the cancellation or lowering booking penalties on the Second Party as follows:

1- During the low season (before Ramadan):

A. To apply cancellation or booking lowering penalty by (80 %) from the total value of agreed services in case of the cancellation or lowering the pilgrims' numbers less than (21) days prior to the agreed date of arrival.

B. To apply cancellation or booking lowering penalty by (100 %) from the total value of agreed services contract in case of the cancellation or lowering of the pilgrims' numbers before (21) days or less prior to the agreed date of arrival.

2- During the other seasons (Ramadan):

The second party shall be required to pay cancellation penalty equal to 100 % from the total agreed services contract value in case of the cancellation or lowering of pilgrims' numbers 30 days prior to the agreed date of arrival or less, and the second party shall transfer the liabilities of this obligation to the pilgrim in the contract entered with him.

٨. لا تنتهي علاقة الطرفين بموجب هذا العقد الا بحصول الطرف الثاني على مخالصة نهائية كتابية من الطرف الأول في نهاية الموسم ولا يحق للوكيل الخارجي التعاقد إلا بعد حصوله على مخالصة من الطرف الأول.

٩. في حال تخلف أي معتمر يحق للشركة السعودية تطبيق لائحة العقوبات الصادرة من الجهات المختصة.

١٠. يلتزم الطرف الثاني بتقديم ضمانا بنكيًا نهائي غير مشروط من أحد البنوك المعتمدة في دولته ومقبول من مؤسسة النقد العربي السعودي

لمصلحة الطرف الأول بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ ريال سعودي (مائتان ألف ريال سعودي) كحد أدنى ويظل هذا الضمان ساري المفعول طوال مدة هذا العقد ويتجدد بتجديد مدة العقد كما يلتزم الطرف الثاني بتعديل قيمة الضمان أو بعض بنوده في حال صدور تعليمات من الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية حيال ذلك.

١١. في حالة ظهور (حالة / حالات) تخلف لمعتمري الطرف الثاني فإنه يحق للشركة السعودية طلب تسيل الضمان البنكي دون الرجوع للوكيل الخارجي أو اخذ الاذن بموافقته.

#### المادة السادسة: غرامات الإلغاء أو تخفيض الحجز

ولما كانت الحجوزات في السكن ووسائل النقل تتطلب أن يتحمل الطرف الأول مبالغ تدفع مقدماً أو يلزم دفعها في حالة عدم قدوم المعتمر أو تأجيل قدومه، فعليه يحق للطرف الأول فرض غرامات الإلغاء أو التخفيض على الطرف الثاني كالتالي:

١- خلال الموسم المنخفض (قبل شهر رمضان):

أ. فرض غرامة إلغاء أو تخفيض بنسبة (٨٠٪) من إجمالي قيمة الخدمات المتفق عليها في حالة إلغاء أو تأجيل أو تخفيض أعداد المعتمرين قبل أقل من (٢١) يوم من تاريخ الوصول المتفق عليه.

ب. فرض غرامة إلغاء أو تخفيض بنسبة (١٠٠٪) من إجمالي قيمة عقد الخدمات المتفق عليه في حالة إلغاء أو تأجيل أو تخفيض أعداد المعتمرين إذا تبقى ٢١ يوم من تاريخ الوصول المتفق عليه أو أقل.

٢- خلال فترات المواسم الأخرى (شهر رمضان):

يلتزم بدفع غرامة إلغاء بنسبة ١٠٠٪ من إجمالي قيمة عقد الخدمات المتفق عليها في حالة إلغاء أو تأجيل أو تخفيض أعداد المعتمرين إذا تبقى ٣٠ يوم من تاريخ الوصول المتفق عليه أو أقل وللطرف الثاني أن يتنازل عن هذا الالتزام على المعتمر في العقد المبرم منه.



## المادة السابعة: الضوابط المتعلقة بمنح التأشيرات من الوزارة

١- تطبيق تفويض التأشيرات من قبل الوزارة على دفعات جزئية من بداية فترة العمرة مع ملاحظة انه سيتم الآتي:

أ. إيقاف النظام الآلي لإصدار التأشيرات (بشكل مؤقت) عن أي وكيل خارجي متى ما رصد من المتابعة الآلية بلوغ نسبة تخلف المعتمرين عن العودة الى بلادهم (١٪) من عدد من قدم فعليا من المعتمرين عن طريق ذلك الوكيل، الى أن تتم مغادرتهم (على ألا يقل الحد الأدنى لإجمالي عدد المعتمرين القادمين عن مئة معتمر).

ب. إيقاف النظام الآلي لإصدار التأشيرات (بشكل مؤقت) من قبل الوزارة عن أي شركة أو مؤسسة سعودية في أي دولة من دول العالم متى ما رصد من المتابعة الآلية بلوغ إجمالي نسبة تخلف المعتمرين عن العودة الى بلادهم (١٪) من عدد من قدم فعليا من المعتمرين من تلك الدولة عن طريق تلك الشركة أو المؤسسة، إلى أن تتم مغادرتهم (على أن لا يقل الحد الأدنى لإجمالي عدد المعتمرين القادمين عن مئة معتمر).

ت. إيقاف النظام الآلي لإصدار التأشيرات آلياً من قبل الوزارة متى ما رصد أن الطرف الثاني لم يصدر أي تأشيرات بعد مضي (٣٠ يوماً) ثلاثون يوماً (شهر واحد) منذ بداية تفعيله في النظام.

ث. إيقاف النظام الآلي لمنح تأشيرات العمرة (بشكل مؤقت) من قبل الوزارة متى ما رصد أن عدد القادمين بتلك التأشيرات اقل من ٥٠٪ من عدد ما صدر من التأشيرات (التي مر على اصدارها ثلاثين يوماً) لكل وكيل خارجي، الى أن يتم قدومهم فعليا (على أن لا يقل الحد الأدنى لإجمالي عدد المعتمرين القادمين عن مئة معتمر).

ج. يلتزم الطرف الثاني بتقديم خطة تشغيلية واضحة لأعداد المعتمرين القادمين عن طريقه خلال الموسم، على أن تقدم هذه الخطة خلال الشهر الأول من التعاقد ولا يجوز تأخيرها.

ح. في حالة تجاوز إقامة المعتمرين عن مدة برنامج العمرة وتأخرهم عن السفر وأصبحت نسبة المتأخرين تتجاوز نسبة التخلف عن البرنامج المحدد من الوزارة للوكيل الخارجي او دولة او شركة عمرة سعودية فإنه يتم إيقاف نظام اصدار التأشيرات آلياً (بشكل مؤقت) الى أن تتم مغادرتهم أو تمديد برامجهم "كحد أقصى ٣٠ يوم" بموافقة الطرف الأول.

خ. التقيد بالطاقة الإنتاجية لإصدار التأشيرات لممثلات المملكة في مختلف دول العالم وعدم المطالبة بتجاوزها.

د. الالتزام بتنفيذ التعليمات الصادرة من مقل الوزارة والنهضة بتسويق برنامج المعتمرين والحجز للمعتمرين القادمين فعليا من دول العالم المختلفة حسب برامجهم، كما يلتزم باللوائح والعامم المسبقة.

## Article Seven: Regulations related to issuing visas from the Ministry

1- Applying the grouping of visas issued from the ministry on partial groups from the beginning of Umrah season, with putting the following into consideration:-

A- Temporarily suspending the automated visa issuing system by the ministry from any overseas agent if the automated monitoring system will report that (1 %) of the number of pilgrims presented by this agent has been delayed, until their departure (the minimum number of total pilgrims may not be less than 100).

B- Temporarily suspending the automated visa issuing system by the ministry from any Saudi company or institution in any country around the world if the automated monitoring system will report that (1 %) from the number of pilgrims presented by this company or association has been delayed until their departure (the minimum number of total pilgrims may not be less than 100).

C- Suspending the automated visa issuing system by the ministry if it was reported that the second party hasn't issued any visas 30 days (thirty days –one month) after the start of his activation on the system.

D- Temporarily suspending the automated visa issuing system by the ministry if it was reported that the number of arrivals through these visas is less than 50 % of the number of visas issued (issued since thirty days)for each overseas agent, until they actually arrive (the minimum number of total pilgrims may not be less than 100).

E- The second party shall abide by presenting clear operational plan for the number of pilgrims contracting with him during the season.

F- If the residency of the pilgrims shall exceed the Umrah program term and delayed from return, thus the number of the delayed pilgrims will exceed the percentage set by the ministry for the overseas agent, country or Saudi Umrah Company, then the automated visa issuing system shall be temporarily suspended until they leave or their programs are extended for "thirty days maximum" with the approval of the First Party.

G- To abide by the production capacity of issuing visas from the Kingdom representative offices from the various countries around the world and not claim any exceeding of such capacity.

H- To abide by the execution of the Ministry instructions related to the marketing of the Umrah pilgrims programs, booking for the actual pilgrims and their return according to the programs and shall abide by the issued rules and circulars

8



## المادة الثامنة: الضوابط العامة

## Article Eight: General Regulations

- 1- No Umrah pilgrim shall be accommodated in any hotel not licensed by law.
- 2- The second party shall be fully liable for the return of the Umrah pilgrim and shall have the right to take all the suitable guarantees subject to his discretion.
- 3- The Second Party shall be fully liable for the good selection of the Umrah pilgrim and informing him with all Saudi regulations and instructions.
- 4- The Saudi company shall have the right of conduct and distribution of the approved visas from the operational plan given to it, and subject to its discretion, without any objection from the Second Party, and the Saudi Company may decrease or increase the number of visas for the overseas agent subject to the Saudi Company's discretion without any objection from the agent.
- 5- To assure the second party that he is not permitted to provide any services in Saudi Arabia, and that the services packages in Saudi Arabia are maintained through the First Party and his officials. If the second party shall violate such rule, then he shall be liable for legal accountability.
- 6- The Second Party is committed to the following:
  - A. The arrival of the Umrah pilgrim in the time planned within the services package subject to which he was given the visa.
  - B. Provision of the round trip tickets for the umrah pilgrims.
  - C. The pilgrims' abidance by their return dates entered in the system within the services package.
  - D. Conclusion of legal contract between him and the pilgrims in his country through the electronic system with providing the pilgrim a printed copy thereof.
  - E. Writing the arrival and return trip itinerary for each pilgrim.
  - F. Printing the pilgrim program sticker on his passport.
  - G. Printing the ID or the bracelet (Barcode) for each pilgrim including the pilgrim program.
  - H. Providing the pilgrim with awareness brochure in the following issues (residency types in Saudi Arabia, Hajj, Umrah and Prophet Mosque visit systems and regulations) to be prepared in coordination with the Saudi licensed party.

## Article Nine: Parties Obligations

1. Both parties acknowledge and represent to consider all the rules, regulations and laws issued by the Ministry or any other Saudi Governmental body concerned with Umrah issues any time.
2. All the addresses entered herein shall be considered as official means of correspondence between both parties.

## Article Ten: Saudi Company Obligations

1. The First Party is committed to the execution of all the agreed services packages without any violation that may harm the pilgrim.
2. The First Party shall observe the pilgrims inside the Kingdom.

- ١- لن يتم إسكان أي معتمر الا في فندق مرخص له في النظام.
- ٢- يكون الطرف الثاني مسئول مسئولية كاملة عن عودة المعتمر وله الحق في إتخاذ كافة الضمانات التي يراها مناسبة من معتمريه.
- ٣- يكون الطرف الثاني مسؤولاً مسئولية كاملة عن إختيار المعتمر وإبلاغه بكافة الضوابط والتعليمات السعودية.
- ٤- للشركة السعودية الحق في التصرف وتوزيع التأشيرات المعتمدة من الخطة التشغيلية الممنوحة له بما يراه مناسباً دون إعتراض من الطرف الثاني ويحق للشركة السعودية تخفيض وزيادة التأشيرات للوكيل الخارجي حسب ما تراه مناسباً دون إعتراض منه.
- ٥- التأكيد على الطرف الثاني بعدم تقديم أي خدمات داخل المملكة، وأن تكون حزم الخدمات داخل المملكة من قبل الطرف الأول وكوادرها، وفي حالة قيامه بذلك فإنه معرض للمساءلة النظامية.
- ٦- يلتزم الطرف الثاني بما يلي:
  - أ. قدوم المعتمر في الوقت المحدد له ضمن حزمة الخدمات التي تم منح التأشيرة بموجبها.
  - ب. توفير تذاكر السفر ذهاب وعودة للمعتمرين.
  - ت. عدم تخلف المعتمرين عن مواعيد عودتهم المسجلة بالنظام ضمن حزمة الخدمات.
  - ث. ابرام عقود نظامية بينه وبين المعتمرين في بلده من خلال النظام الالكتروني وتزويد المعتمر بنسخة ورقية منها.
  - ج. ادخال بيانات رحلة القدوم ورحلة المغادرة لكل معتمر.
  - ح. طباعة ملصق برنامج المعتمر على جواز سفر المعتمر.
  - خ. طباعة البطاقة التعريفية لكل معتمر او إسورة المعصم (باركود) تشمل برنامج المعتمر.
  - د. تزويد المعتمر بنشرة توعوية في الجوانب التالية (أنظمة الإقامة بالسعودية، أنظمة وضوابط الحج والعمرة والزيارة) يتم اعدادها بالتنسيق مع المرخص له السعودي.

## المادة التاسعة: التزامات الطرفين

١. يلتزم الطرفان بجميع اللوائح والاجراءات والقوانين التي تصدرها الوزارة أو أي جهة حكومية سعودية تختص بشؤون العمرة في أي وقت.
٢. تعتمد جميع العناوين المدونة بالعقد كوسائل رسمية للمراسلة بين الطرفين.

## المادة العاشرة: التزامات الشركة السعودية

١. يلتزم الطرف الأول بتنفيذ جميع حزم الخدمات المتفق عليها حسب الاتفاق وبدون أي إخلال يضر بالمعتمر.
٢. يلتزم الطرف الأول بمتابعة المعتمرين داخل المملكة.



## المادة الحادية عشر: التزامات الوكيل الخارجي

١. يتحمل الطرف الثاني دفع المصاريف فور تسلمه فاتورة الطرف الأول

وفي مدة لا تتجاوز ٥ أيام عمل وهي كالتالي:

ث. جميع المصاريف الناتجة عن تخلف المعتمر عن السفر من إقامة

والتغذية وتذكرة سفر في حال انتهاء مدتها.

ج. الغرامات التي تفرضها وزارة الحج.

خ. الغرامات التي تفرضها إدارة الجوازات أو أي جهة رسمية داخل

المملكة.

مصاريف تحويل المعتمرين لشركة أخرى لعدم إشعار الطرف الأول

بوصول المعتمرين للمملكة على جميع المنافذ الجوية والبحرية والبرية.

٢. يلتزم الطرف الثاني بشراء حزم الخدمات المقدمة من

الطرف الأول.

٣. يجب على الطرف الثاني أن يزود النظام الآلي للعمرة بكافة بيانات

التواصل معه (رقم جوال - بريد إلكتروني) حتى تتمكن إدارة شؤون

شركات العمرة التابعة للوزارة من التواصل معه مباشرة والتأكد من

حصوله على كافة الضوابط والتعليمات بشكل مباشر.

٤. يلتزم الطرف الثاني بتعيين مشرف لكل مجموعة من المعتمرين مع

تزويد الطرف الأول باسم المشرف ورقم هاتفه الجوال مع احتفاظ المشرف

بجميع جوازات المعتمرين وتسليمها للشركة السعودية وعدم مغادرة

المشرف قبل مغادرة اخر معتمر في المجموعة.

٥. يلتزم الطرف الثاني بتحمل كامل المسؤولية وكافة الأضرار في حالة

بلوغ نسبة التخلف المحددة بضوابط الوزارة لهذا العام وتسببه بصدور امر

الوزارة بوقف النظام عن الوكلاء الآخرين.

٦. يلتزم الطرف الثاني في حالة بلوغ نسبة التخلف بسببه بتحمل كافة

التبعات المترتبة على الطرف الأول في حال صدور قرار الوزارة بوقف

النظام الخاص بالطرف الأول. ويتم إيقاف جميع شركاته التابعة أو التي

يتعامل معها لحين تفويض الطرف الأول عن الأضرار.

٧. على الطرف الثاني بذل الجهد لعدم تخلف المعتمرين، وفي حالة تخلف

أي معتمر يتحمل الطرف الثاني قيمة الغرامة المالية وسدادها للشركة

السعودية. خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ الغرامة.

٨. في حالة قيام الطرف الثاني بتحويل قيمة التزام من خارج المملكة فإن

الطرف الأول لن يعتمد في حساباته إلا المبلغ المستلم، ولا يتحمل

الطرف الأول مصروفات وعمولات التحويل الدولية المقروضة

من البنوك أو الحكومات الأخرى.

## Article Eleven: Overseas Agent Obligations

1- The Second party shall be liable for the following expenses immediately after receiving the invoice of the First Party:

B. All the expenses resulting from the delay or absence of the pilgrim including the accommodation, catering and travel ticket, in case of its expiration.

D. Penalties imposed by the Ministry of Hajj.

C. Penalties imposed by the Passport Control Department or any other official authority in Saudi Arabia.

The expenses of transferring the pilgrim to other companies due to lack of notifying the First Party with the arrival of the pilgrim to Saudi Arabia in all the air, sea and land ports.

2. The Second Party is obliged to purchase the services packages provided by the First Party.

3. The Second Party should feed the Umrah automatic system with his communication data (mobile number - email) to enable the Umrah Corporate Affairs Department in the Ministry to communicate with him directly and to ensure that he has received all the regulations and instructions directly.

4. The Second Party commits to appoint a supervisor for every group of pilgrims with providing the First Party with the name of the supervisor and his mobile number. The supervisor shall keep all the passports of the pilgrims and shall deliver them to the Saudi Company and he shall not be allowed to leave before the departure of the last pilgrim in the group.

5. The Second party shall be fully liable for the responsibilities and damages resulting from reaching the absence and delay percentage defined by the Ministry regulations for this year, thus resulting in issuing the Ministry's decree to suspend the system from the other agents.

6. The Second Party represents that if the absence percentage is reached due to him, he shall bear all the consequences resulting on the First party if the Ministry shall order the suspension of the First Party's system.

7. The Second Party shall exert all efforts to prevent the absence of Pilgrims. If any pilgrim shall be absent, the Second Party shall be liable for financial penalty towards the Saudi Company.

8. If the Second Party shall transfer the program value from abroad Saudi Arabia, then only the amounts received in the First Party account shall be considered, and the First Party shall not bear any expenses, international or local transfer commissions imposed by the banks or governments.





17. The Second Party shall abide by grouping the pilgrims according to the timing of pilgrims entrance and leaving of the hotels legally, accordingly, calculating the actual nights of entrance and leaving of hotels, and the Second Party shall bear the financial consequence of the dates and timings differences.

18. The Second Party shall commit his pilgrims regarding the suitability of the size and weight of the baggage with the agreed means of transportation, whereby the baggage of the pilgrims will not exceed the dedicated place in the means of transportation. The baggage may not be loaded in the places dedicated for the passengers inside the means of transportation. If the baggage will exceed the capacity of the means of transportation, then the First Party shall rent a means of carriage to transport the extra luggage and the Second Party shall bear the value without referring back to him.

19. The Second Party shall ensure that the pilgrims are coming for the purpose of Umrah only and not for medical purposes, for visiting their relatives or for any other reasons.

20. The Second Party represents that he shall keep the addresses of the pilgrims, visitors or their relatives (if any) during their stay in the kingdom. Moreover, the Second Party represents that he shall assist the First Party in case of requesting these addresses to reach them if needed.

21. The Second Party represents that all the programs of the pilgrims and visitors are actual, subject to which they will perform the Umrah and visit rituals, and he also represents that all the return bookings (departure from Saudi Arabia) are confirmed for all the pilgrims.

22. The Second Party represents that if he is informed by the First Party that there is a number of his pilgrims who are absent or didn't leave after the end of their programs, he shall perform the following:

A. To provide the First Party within 24 hours from reporting with a copy of the pilgrims tickets, copy of passport and Umrah Visa for each pilgrim.

B. To assist the First Party in reporting the locations of the absent pilgrims in order to enable the Ministry to coordinate with the concerned authorities for deporting them.

23. If the Second Party becomes aware that the electronically absent pilgrims are not absent and have left Saudi Arabia, he shall immediately provide the First Party with a very clear colored copy of the profile page from the passport and visa of the pilgrim stamped with the exit stamp from the Kingdom and the entrance stamp to the country of the pilgrim with the details of the departure flight and the flight manifest within 24 hours from the occurrence in order to enable the Saudi Company to refer to the concerned authorities and to remove his name from the absence list.

24. The Second Part acknowledges that in the absence of his cooperation in the abovementioned, he shall solely bear any financial violations or fines imposed by the concerned authorities.

١٧. يلتزم الطرف الثاني بمراعاة تفويج المعتمرين حسب توقيت دخول وخروج المعتمرين للفنادق المتبعة نظاماً، وعليه حساب عدد الليالي الفعلية للدخول والخروج من الفندق ويتحمل الأعباء المالية الخاصة بفروقات التواريخ والتوقيت. كما يلتزم الطرف الثاني بحساب عدد الليالي حسب أنظمة الفنادق المعمول بها في المملكة العربية السعودية

١٨. يلتزم الطرف الثاني بإلزام معتمريه بضرورة تناسب حجم ووزن الأمتعة مع وسيلة المواصلات المتفق عليها بحيث لا تزيد أمتعة المعتمرين عن المكان المخصص للأمتعة بوسيلة المواصلات، ولا يجوز تحميل الأمتعة في الأماكن المخصصة لجلوس الركاب داخل وسيلة المواصلات، وفي حالة زيادة الأمتعة عن سعة وسيلة المواصلات يقوم الطرف الأول باستئجار وسيلة لنقل الأمتعة الزائدة وتحميل القيمة على الطرف الثاني دون الرجوع إليه.

١٩. يجب على الطرف الثاني التأكد من أن المعتمرين قادمين لغرض العمرة فقط وليس للعلاج أو زيارة أقاربهم أو غيرها من الأسباب.

٢٠. يقر الطرف الثاني بأنه يحتفظ بعناوين المعتمرين والزوار أو أقاربهم (إن وجدوا) أثناء تواجدهم في المملكة كما يقر بأنه سوف يقوم بمساعدة الطرف الأول في حالة طلب هذه العناوين للوصول إليهم متى ما دعت الحاجة.

٢١. يقر الطرف الثاني بأن جميع برامج المعتمرين والزوار فعلية وأنه بموجبها سيؤدون مناسك العمرة والزيارة، كما يقر على أن جميع حجوزات العودة (مغادرة المملكة) مؤكدة لجميع المعتمرين والزوار.

٢٢. يقر الطرف الثاني أنه في حالة إبلاغه من قبل الطرف الأول بوجود معتمرين أو زوار تابعين له متخلفين ولم يغادروا بعد انتهاء برامجهم أن عليه القيام بالتالي:

أ. أن يتم تزويد الطرف الأول في خلال مدة ٢٤ ساعة من التبليغ بنسخه من تذاكر سفر المعتمرين وصوره الجواز وتأشيرة العمرة لكل معتمر.

ب. مساعدته الطرف الأول في الإبلاغ عن مواقع تواجد المعتمرين المتخلفين ليتسنى للوزارة التنسيق مع الجهات المختصة لترحيلهم.

٢٣. يقوم الطرف الثاني متى ما تبين له بأن المعتمرين المتخلفين ألياً لديه هم ليسوا متخلفين وقد غادروا المملكة بتزويد الطرف الأول في أسرع وقت بصوره ملونة وواضحة جدا من صفحة البيانات الشخصية من الجواز وتأشيرة المعتمر عليها ختم الخروج من المملكة وختم دخول بلد المعتمر وتفاصيل رحله المغادرة ومنفيست الرحلة خلال ٢٤ ساعة من ظهور الحالة وذلك حتى يتسنى للشركة السعودية مراجعته الجهات المختصة وإنزال الاسم من لوحه التخلف.

٢٤. يقر الطرف الثاني بأن عدم تعاونه فيما ذكر اعلاه سيؤدي الي ان يتحمل وحده أي مخالفات أو غرامات بالية تفرضها الجهات المختصة



## المادة الثانية عشر: عقد المعتمر

يوقع الطرف الثاني عقداً مع المعتمر، يحدد فيه كل المميزات والخدمات المطلوبة ومقدار التكاليف التي سيدفعها المعتمر حسب نوع ومستوى برنامج الخدمة الذي اختاره من ضمن قائمة العروض وحزم البرنامج والأسعار التي يقدمها الطرف الأول على أن يزود الطرف الأول بنسخة منها، كما يلتزم الطرف الثاني بإدراج البنود التالية في العقد المبرم بينه وبين المعتمر لإلزام المعتمر بتنفيذه مع شرح وافٍ لهذه البنود وهي كما يلي:

أ. مراعاة الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية بالمملكة.

ب. الالتزام بمغادرة المملكة وعدم التخلف بها بعد انتهاء مدة البرنامج المحددة في التأشيرة الممنوحة له من الممثلة لأداء العمرة أو الزيارة.

ت. عدم العمل في المملكة بأجر أو بغير أجر.

ث. عدم بقاؤه في المملكة لأداء فريضة الحج مهما كانت الأسباب.

ج. اللوائح والإجراءات الخاصة بالطرف الأول والمتفق عليها في هذا العقد.

## المادة الثالثة عشر: تعاقدات الوكيل الخارجي

١- لا يجوز للوكيل الخارجي التعاقد مع أي مرخص له إلا بعد حصوله على مخالصة نهائية من آخر تعاقد معه.

٢- يقر الطرف الثاني بأنه لا يوجد أي عقد ساري المفعول بينه وبين أي شخص طبيعي أو منشأة سواء كانت مؤسسة أو شركة سعودية أيا كان شكلها النظامي مرخص لها بمزاولة أعمال خدمات المعتمرين في المملكة.

٣- لا يجوز للطرف الثاني التعاقد أثناء سريان هذا العقد مع أي شخص طبيعي أو أية منشأة سواء كانت مؤسسه أو شركة سعودية أيا كان شكلها النظامي مرخص لها بمزاولة أعمال خدمات المعتمرين في المملكة، أو

الطلب من الوزارة تسجيل أو تصديق مثل هذا التعاقد مع تعويض الطرف الأول بما يلحق بها من أضرار بسبب مخالفة هذه المادة، إلا أنه يحق

للشركة السعودية اعتماد أكثر من وكيل من نفس الدولة التي ينتمي إليها الطرف الثاني.

٤- لا يجوز للطرف الثاني التعاقد مع أي وكيل سعودي آخر عن طريق شركات تابعة له أو بأسماء أشخاص مستعارين.

## المادة الرابعة عشر: قائمة الأسعار

تحدد قائمة أسعار البرامج في ملحق عقد مستقل إذا رغب الطرفين ذلك.

## المادة الخامسة عشر: مدة العقد

مدة هذا العقد : ..... هجرية

تبدأ من: .....

الموافق .....

## Article Twelve: Pilgrim Contract

The Second party shall sign a contract with the pilgrim in which all the benefits, required services and the costs to be paid by the pilgrim according to the type and level of the service program selected by him from the promotions list, program package and the fares presented by the first party shall be entered. The Second party shall provide the First Party with a copy thereof, and the Second Party shall insert the following articles in the contract entered between him and the pilgrim in order to oblige the pilgrim with its execution accompanied with detailed description of these articles as follows:

A- Compliance with rules, regulations and instructions effective in Saudi Arabia.

B- Abiding by departure from Saudi Arabia without any delay after the end of the defined term of program as entered in his visa issued by the representative office for the performance of Umrah and Visit.

C- Refrain from working in the Kingdom with or without salary.

D- Refrain from staying in the Kingdom to perform the Hajj for whatever reasons.

E- The rules and regulations related to the first party and agreed in this contract.

## Article Thirteen: Overseas Agent Contracts

1- The overseas agent may not contract with any licensed entity except after obtaining final clearance from the last contract with such entity.

2- The Second Party acknowledges that there is no effective contract between him and any natural person or institution, whether Saudi company or association, of whatever legal form licensed to perform the Umrah pilgrims services works in Saudi Arabia.

3- The Second Party may not, throughout the whole term of this contract, enter into contracts with any natural persons or institutions of whatever legal form licensed to perform the Umrah pilgrims services works in Saudi Arabia, or to request the Ministry to register or authenticate such contract, with compensating the First Party for any damages due to violating this article, however the Saudi Company can authenticate more than one agent from the same country of the Second Party.

4- The Second Party may not, enter into contracts with any Saudi agent through the subsidiaries or through pseudonyms.

## Article Fourteen: Rate Card

The programs rate card shall be defined in a separate contract annex subject to the willingness of both parties.


## Article Fifteen: Contract Term

The term of this contract shall extend for: .....

Hegira

Commencing from: .....

corresponding to .....



#### المادة السادسة عشر: تصديقات العقد

لا يكون هذا العقد ساري المفعول إلا إذا سجل في وزارة الحج والعمرة وصدق عليه من قبلها وفقاً لإحكام الفقرة السادسة من المادة الثانية والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام العمرة،

#### المادة السابعة عشر: التحكيم

في حالة نشوب خلاف بين الطرفين لا سمح الله بسبب تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد أو الخلافات المالية يتم حله ودياً فإن تعذر ذلك يحال إلى اللجنة الوطنية للحج والعمرة لحل هذا النزاع ويعتبر القرار الصادر في هذا الخصوص ملزماً لطرفي العقد.

#### المادة الثامنة عشر: الغرامات

يتحمل الطرف الثاني دفع المصاريف فور تسلمه فاتورة الطرف الأول وهي:

١. جميع المصاريف الناتجة عن تخلف المعتمر عن السفر من إقامة والتغذية وتذكرة سفر في حال انتهاء مدتها.

٢. الغرامات التي تفرضها الوزارة أو إدارة الجوازات أو أي غرامات تصدر من أي جهة تابعة للمملكة.

٣. الغرامات التي يفرضها الطرف الأول.

٤. مصاريف تحويل المعتمرين لشركة أخرى لعدم إشعار الطرف الأول بوصول المعتمرين للمملكة على جميع المنافذ الجوية والبحرية والبرية.

٥. التعويض عن أي تلفيات ناتجة عن سوء استخدام المعتمر.

#### المادة التاسعة عشر: التزام التعاقد

لا يحق لأي طرف من أطراف العقد التعاقد من الباطن أو تجيير العقد إلى طرف ثالث لأداء كافة الالتزامات المناطة به بموجب هذا العقد.

#### المادة العشرون: متابعة خروج المعتمرين

أقر الطرف الثاني أن تكون مغادرة المعتمرين والزوار أراضي المملكة بعد انتهاء برامجهم بصورة نظامية، وبهذا يتعين عليه بموجب هذا العقد بأن يتابع المعتمرين والزوار الخاصين به والتأكد من مغادرتهم بصورة نظامية بعد انتهاء برامجهم حتى لا يعتبروا متخلفين وفق النظام الآلي للعمرة. وفي حال ظهور غير ذلك وجب عليه إشعار الطرف الأول.

#### المادة الحادية والعشرون: الالتزام بقرارات الوزارة

في حالة صدور أي قرار من الوزارة ينفي أو يعدل أي من البنود المدرجة في هذا العقد يتم اعتماده والعمل به خلال فترة سريان هذا العقد.

#### المادة الثانية والعشرون: لغة العقد

حرر هذا العقد باللغة العربية وترجم للغة الإنجليزية ويتم الاعتماد على اللغة العربية للفصل في بنوده وتفسيراته.

#### المادة الثالثة والعشرون: نسخ العقد

أبرم هذا العقد من أربع نسخ أصلية موقعة من الطرفين ومسليق عليها من الجهات الرسمية والممثلة والجهات الحكومية، استلم كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها عند اللزوم.

والله ولي التوفيق،،،،،



May Allah Grant Success

الطرف الثاني Second Party

الطرف الأول First Party

Name  
Capacity  
Signature

الاسم: Name  
الصفة: Capacity  
التوقيع: Signature

الاسم: شركة عيد محمد ابراهيم بدر  
الصفة: مالك الشركة  
التوقيع:

Date

التاريخ: Date

التاريخ:

Seal

الختم: Seal

الختم:



شركة عيد محمد بدر لخدمات المعتمدين التجارية

	7007864593	رقم المنشأة
	202001172532	رقم الضوية
	10509334	رقم الطلب
	2025-07-06	ساري حتى
	عيد بن محمد بن ابراهيم بدر	تم بواسطة

تم إصدار هذا الختم بناءً على طلب المشترك، وتحت إشراف مكة المكرمة التي تم تقديم الطلب من خلالها مسؤوليتها عن محتواها، للتحقق من الختم امسح QR Code أو من خلال الرابط





بيانات الوكيل Agent Information

Owner		المالك
Name		الاسم
P.O. Box		العنوان البريدي
Email		البريد الإلكتروني
Tel.		هاتف
Fax		فاكس
Mobile		جوال
Website		الموقع الإلكتروني



Finance		المالية
Name		الاسم
Email		البريد الإلكتروني
Tel.		هاتف
Mobile		جوال

Sales		المبيعات
Name		الاسم
Email		البريد الإلكتروني
Tel.		هاتف
Mobile:		جوال

Operations		العمليات
Name		الاسم
Email		البريد الإلكتروني
Tel.		هاتف
Mobile		جوال

Emergencies		في الحالات الطارئة
Name:		الاسم:
Email:		البريد الإلكتروني
Mobile:		جوال

18

قائمة التدقيق Checklist



× ✓

4 Copies of Original Contracts	عدد ٤ نسخ عقود
Bank Guarantee (200,000 SAR)	الضمان البنكي (٢٠٠,٠٠٠ ريال)
IATA License	رخصة الاياتا
Commercial Registration	السجل التجاري
Agent Addresses	بيانات عناوين الوكيل
Copy of the Passport and National ID	صورة جواز السفر والهوية الوطنية
Article of Association	النظام الأساسي
Articles of Incorporation	عقد التأسيس
Power of Attorney (Delegation)	الوكالة الشرعية (التفويض)
Authenticity of Religious Affairs	تصديق الشؤون الدينية علي العقود
Authenticity of Tourism Ministry	تصديق وزارة السياحة علي العقود
Office Location Map	خريطة موقع المكتب

الرجاء التأكد من أن جميع المستندات في القائمة أعلاه مرفقة بالعقد

Kindly, make sure that all the documents in the list are attached to the contract.

19



وزارة التجارة  
Ministry of Commerce

شهادة تسجيل الشركة  
Company Registration Certificate

٧٠٠٧٨٦٤٥٩٣ : الرقم الموحد  
٤٠٣١١٠١١٦٩ : رقم المنشأة  
١٤٤٣٩/٠١/٢٠ : التاريخ

الاسم التجاري للشركة : شركة عيد محمد بدر لخدمات المتعمرين التجارية  
نوعها : ذات مسئولية محدودة

جنسيتها : سعودي

مدة الشركة : ٣٧٨٠ : تبدأ من : ١٤٤١/١١/١٤ هـ : وتنتهي في : ١٤٤٩ : مركزها الرئيسي : صالح جمال، الملك فهد، ٣٧٨٠

هاتف : ٢٤٣٤٢ : الرمز البريدي : ٢٤٣٤٢ : ص. ب : ٢٤٣٤٢ : النشاط : للاطلاع على بيانات الأنشطة الرجاء مسح الرمز التجاري

رأس المال : ١٠٠٠٠٠٠٠٠ : ريال سعودي

المديرون : 1 : رناد عيد بن محمد بدر

2 : زهف عيد بن محمد بدر

3 : عيد بن محمد بن ابراهيم بدر

4 : 4

5 : 5

6 : 6

7 : 7

8 : 8

9 : 9

10 : 10

11 : 11

12 : 12

13 : 13

14 : 14

15 : 15

سلطات المدير/المديرون : حسب ما نص عليه عقد الشركة

مكة المكرمة : بأنه تم تسجيل الشركة المذكورة أعلاه بمدينة : مكة المكرمة

يشهد مكتب السجل التجاري بمدينة : مكة المكرمة

وتنتهي صلاحية الشهادات في : ١٤٤٦/١١/٢٤ هـ

بموجب الإيصال رقم : ٢٤٠٤٢١٥٧١٢٨

وتاريخ : ١٤٤٥/١٠/٠٨ هـ



المملكة العربية السعودية  
وزارة الداخلية

الهوية الوطنية  
نسخة

عبد بن محمد بن ابراهيم بدر

BADR, EID MOHAMMAD I



No: 1042674109  
DOB: 03/12/1975  
DOE: 22/05/2030

الرقم: ١٠٤٢٦٧٤١٠٩  
تاريخ الميلاد: ١٣٩٥/١١/٣٠  
تاريخ الانتهاء: ١٤٥٢/٠١/٣٠

مكان الميلاد: مكة المكرمة

1042674109



القطاعات المنسب  
C.R: 4031101169

وزارة الحج والعمرة  
MINISTRY OF HAJJ AND UMRAH



ترخيص خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة  
License for serving inbound umrah performers & prophet's mosque visitors

License No:	1174	رقم الترخيص:
Issue Date:	04/07/2023	1444/12/16 تاريخ الإصدار:
Expiry Date:	25/04/2028	1449/11/30 تاريخ الانتهاء:
Organization Name:	شركة عيد محمد بدر لخدمات المعتمرين التجارية Eid Badr Establishment Umrah Services	اسم المنشأة:
Commercial Register No:	4031101169	رقم السجل التجاري:
Unified No:	7007864593	الرقم الموحد:

This License was granted in accordance with the rules regulating the services provided to inbound umrah performers and prophet's mosque visitors, approved by the Council of Ministers Resolution No. (93) dated 1420/6/10 AH and its amendments according to Resolution (439) dated 1435/11/20 AH.

تم منح الترخيص استناداً لقواعد تنظيم خدمات المعتمرين والزوار القادمين من خارج المملكة الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء المؤقت رقم (93) بتاريخ 1420/6/10 هـ وتعديلاته بموجب القرار رقم (439) بتاريخ 1435/11/20 هـ.



22



Years

70

سنة

فترات متوارثة  
ACCUMULATE INHERITED



شركة عيد محمد بدر  
Eid Mohammad Badr Co.

لخدمات المعتمرين والنقل  
FOR UMRAH SERVICES & TRANSPORT



# عقد وكلاء AGENTS CONTRACT

خدمات المعتمرين  
For Umrah Services



تصريح وزارة الحج  
MINISTRY OF HAJJ LIC.

1174



eidmbadr.com  
+966 12 56 51 581

مكة المكرمة - حي الملك فهد - شارع صالح جمال  
Makkah - King Fahad Dist. - Mohd Saleh Jamal St.